

الدرس (72) (ج) 1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

مثل ترك التسبيح تسبيح الركوع او تشبيهه لو ترك المصلي تشبيح الركوع او تشبيهه عبده يعلمه يعتقد انه هذه بطلت صلاته. بطلت صلاته. يقول وسجود السهو لما يقتلها عبده واجب كذلك الاركان ترك الاركان - [00:00:00](#)

واجب وكذلك ايضا في الاقوال لو لحن في صلاته لو انه لحن آآ لحن يحيل المعنى عبدا بطلت صلاته. بطلت صلاته ولو لحن شهوا فانه يسجد يسجد بالسهو وهذا مثل ما في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام - [00:00:30](#)

لكن للواجب واجب وللمستحب مستحب على الصحيح سواء كان الاستحباب في الاقوال او في الافعال والدالة المتقدمة وتبطل اي الصلاة بترك سجود افضليته قبل السلام فقط. آآ يعني سجود السهو. وهو - [00:01:10](#)

سور سجود السهو على الارواح الا في موضعين وهو ما اذا بنى على الظنه او سلم بصوت صلاته اذا منع حديث ابن مسعود. او سلم بصوت صلاة عن ابي هريرة في الصحيحين - [00:01:40](#)

حديث آآ حديد بن معاوية عند في صلاة المغرب ايضا. فسجود السهو في هذه الحالات يكون بعد السلام وما سواه سوى هاتين السورتين قبل السلام. قال اسجد كما سجد النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا هو الاسلام - [00:02:00](#)

وتنظر بترك شذود افضليته قبل السلام فقط المعنى وتعتمد ترك السجود الذي قبل قبل السلام. لو انه ترك التشهد الاوسط نسي يجب عليه ترك تسبيح الركود او ترك تسبيح السجود ثم - [00:02:30](#)

ترك شهود السهو عن ذلك وتبطل صلاته. خصوه بالسجود وللسلام. اما لو انه سلم من ركعتين صلاة الظهر فتذكر فيجب ان يأتي بركعتين ثم ثم يسلم ثم يشطب ويسلم. رحمه الله - [00:03:00](#)

بقوله قبل السلام بلغ صريح قال فقط المعنى انه لو ترك هذا السجود لا تبطل صلاته تركوا عمدا الا فرق بين السجودين والنبي عليه السلام بينهما وبيننا مكان هذا السجود وكان هذا السجود وكلاهما الغاء للشيطان فهذا له حال وهذا له حال وهذا له حكمة وهذا له حكمة - [00:03:30](#)

فبالي آآ دليل او باي معنى يمكن ان يفرق بينهما. والحكمة ظاهرة فيهما والصواب ان السجودين واجبان لكن في التفصيل في هذه الاحوال كما تقدم ولذا سجود السهو يجب الاتيان به اذا كان لتركه واجز قبل السلام او بعد السلام - [00:04:00](#)

وتقدم ايضا بمسألة لها تعلق بها وسبق اشرت اليها وهو يصلي يقول تقدم لنا انه آآ لا لا لانه شك في سببه والصحيح انه شك في نفس الواجب لا بسبب لا في السبب - [00:04:30](#)

سجود السهو بل شك في نفس الواجب في بيته فعلى هذا الحال اذا من السلوك وشك في تشبيهه ما يدري سبح ولا نقول يشكيك لكن ثم بعدما رفع غلب على ظنه انه سبح - [00:05:00](#)

المسلم رحمه الله كلامه يشمل وانا ما ذكرته لمن تستدرك ليضمن الخروج اذا كان بغير الظن او بمن الراجح كما تقدم. اذا شك بترك الركوع. يعني لو انه بعد ما رفع شك - [00:05:30](#)

يقول يا شيخ اربع كما رفع شك فهل سبحت للركوع او السجود لكنه يغلب على ظنه انه اتى به يغلب على ظنه انه اتى به. لا يخفى في هذه الحلقة سبق ان يسجد لكن - [00:05:50](#)

هل نفرق في هذه الحال؟ كما تقدم في الشك في الركن اذا رفع منه على التفصيل السابق سواء كان بظن راجح فنقول ايضا كذلك الشك في ترك الواجب اذا غلب على ظنه انه اتى به - [00:06:20](#)

اتى به في هذه الحال وكل يشتم هل نفرق نقول ان كان شك مستوي الطرفين يعني الان خلاص ما في رجوع لا يجوز الرجوع. لان القاعدة ان ترك الذكر الواجب - 00:06:40

الركن بعد الخروج منه لا يجوز الرجوع اليه. لا يجوز الرجوع اليه. ترك الذكر الواجب في الركن المجزئ بعد الخروج منها يجوز الرجوع اليها. لا يجوز الرجوع اليه. هذا معنى كلام رحمة الله عليهم. في فيما اذا رفع - 00:07:00

لكن هل يقال مثلا آ في هذه الحال يفرق بين غلبة الظن؟ وبين الشك في طبع السجود اولى واضح انه سجود الشهوة. انه يفرق وغلب على اين بعد يكون ما عندي فيه علم ما عندي فيه علم - 00:07:20

ولكن هل يعني فيها قوم وهل يجمع خلاف يجمع خلافات عن هذا لكن يمكن ان يقال ان الاصل ما تقدم ان السجود قبل السلام. الا في موطنين كما تقدم وهو - 00:08:00

ما اذا غلب على ظنه في الركعة والركعتين كذلك الحق به غلبة الظن في الركن اذا غلب او شك في ان يكونوا بعد قبل السلام وما سوى ذلك فيما يتعلق بالواجبات - 00:08:20

في العصر ان يكون ان السجود ان يكون ملحق بالصلاة. لانه بعض منها الاصل في السجود ان يكون ملحقا بها الشك في تشبيه الركوع والسجود على الكون الاظهر وهو رواية - 00:08:40

والرواية عن الامام احمد كما تقدم ان يقتضيه بالمعنى وعلوم الادلة. وهذه وهذا القول سبق يحتاج الى نظر وفيه نعم. قال رحمه الله وتبطل بترك سجود افضليته قبل السلام فقط - 00:09:00

وسلم سجد ان قرب زمنه. ومن سها مرارا كفاه سجدتان. نعم قال وان نسيه وسلم. يعني الناس يجيبوه للشهر. وسلمت. سواء يعني هذا السجود الذي لانه اذا كان بعد السلام اشوف الوضوء بعد السلام. سجد للسهو ان قرب زمنه - 00:09:20

يعني ايه في المسجد؟ آآ لتوه يسلم ثم بعد جلس قليلا وفي مكانه او قام عند باب المسجد ولم يطول الفصل الحالة يسجد للسهو. وفي هذا تفاصيل كثيرة واقوال لا دليل عليها. واقوال لا تدلين عليه - 00:09:50

وهو اما ان يحج بان يكون في المسجد وعند باب المسجد اولى للحج. او وقول انه ينظر الى الفصل او العرفة في الحقيقة هذا لا يجوز واهل العلم يختلفون في انهم العلم فكيف بعلوم الناس تحيط - 00:10:20

على ليس هناك عروض ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام رجع ورجع وصلى ركعتين ولم يفصل ولم يركب فإن دخل بيته ان طال الفصل ولذا التزم بعض اهل العلم من علماء الشام او جاعا كما اهل العلم انه يسجد ولو طال الفصل - 00:10:40

هذا في سجود الشمس. وقالوا كما لو ترك الصلاة والنبي عليه من نسي من نام عن الصلاة نسيها فليصلها الا ذكرها. وهذه الصلاة ابعاد الصلاة صلاة. فيصلها. لكن هذا يجب عليه في الحقيقة - 00:11:10

انه من ترك من الصلاة نسي ثم سلم ثم تذكر من الفتح انه يجب عليه انه يأتي بركعة وان فصل بينهما نوم واكل وحدث وتتصل هذه وهذا الكذب هو بعض اهل العلم لكن جمهور العلماء على انها لا تصح ولا تلحق بها لا تلحق بها - 00:11:30

وتقدم ان الذي يسهو بالخارج ان كانوا جماعة فيحصل تذكر في الغالب يحصل تذكر وان لم يتذكروا جميعا وعلى هذا الجماعة وتذكروا بعد الصلاة ولو انصرف بعضهم وخرج الى بيته وركب سيارة - 00:12:00

امها وتذكر ورجع او ذكر ورجع والناس لا زالوا في المسجد فيصل الف واحدة سواء كانت ركعة او سجود سهو وانه يسجد الكاشف سهو في هذه الحالة لا يمكن ان يدركه يسجد في مكانه. اذا كانت جماعة تذكروا جميعا هم - 00:12:30

سوف يصلون ولن ينتظروا يعني جماعة جملة واحدة لا في النوم اذ كانوا ينتظرونه او ينتظرون المتأخرين عن الطيب وحسد ولو قال فاشل. كما في صلاة الخوف. والفصل بينها باعمال كثيرة والمعنى واحد - 00:13:00

ولهذا ممكن ان تؤدى صلاة الخوف صلاة اب مع الخوف بان يصلوا واحدا واحدا او اثنين اثنين صلاة مطمئنة البقية مقصودة يمكن اذا كان مثلا جماعة فيمكن ان يبقى من الجيش جماعة يؤمنون السفر ما يحتاجون لغيره. ابا - 00:13:20

يعني انه الثلاثان وثلاث يصلون صلاة الاطمئنان بلا تقدم ولا تأخر. ثم الثلاث الثاني ثم الثلاث السادس. ومع ذلك النبي لم يتم الى مثل

هذا بل امر على صلاة واحدة - 00:13:50

ولو حصل تفريق بين بعضهم بل انه اذا كان العين غير جهة القبلة بعضهم صف وصف اخر الى جهة العدل على تفصيل في هذا ثم يذهبون ويرجعون عمل كبير لو عمل - 00:14:10

بطلت الصلاة بلا خلاف. لماذا؟ لاجل تحصيل صلاة الجماعة. فاذا كان فاذا الزم يعني قد يقال اذا كان من هو في حال الخوف يأمر بصلاة الجماعة ولو انه في هذه الحالة والاحتياط والحذر واوزن بها فالذي في حال الامن يعني اجيب بها مع حصول - 00:14:30 والتقدم والتأخر الذي في حال الامن. حال الامن ولا خوف عليه. ويمكن ان يدرك صلاة الجماعة يعني ان ينتظروه حتى يأتي او يلحق بهم قبل ان يفرغوا منها. فمن باب اولى ان يلحق بهم وان - 00:15:00

وان تكون هذه الركعة التابعة لتلك الركعات وهذا السجود تابع للصلاة هذا هو الامر اما اذا قال الفصل لو كان واحد مثلاً تذكر تذكر قريب تذكر يعني وهو في المسجد من غير مسجد او في بيته مثلاً فيها نلحق ما نقص - 00:15:20 وان لم يتذكروا لانه اذا كان جماعة هذا في حلق المعارض اذا لم يتذكروا طول الفصل والله اعلم انه ان كان ركعة في العيد من الصلاة وان كان سجود سهو هذا الموضوع نفر موضوع نظر - 00:15:50

هل يقال كما قال ابن عباس الجماعة انه يسجد للسوق او يفرق بين السلام لانه جنس سجود واحد والنبي عليه امر بالسهو وهذا جيش يشمل القليل والكثير يشمل جيش الشهر. وجيش السجود فيسجد سجدتين - 00:16:10 يشمل جميع الشر. فلو انه مثلاً شهى في الركعة الاولى. يعني ترك تسبيح يعني حصل عنده شك في الركعة الاولى هذه ثلاثة واربعين بنى على ثم ركع ورفع فتذكر عنه هنا يسبح ثم شكر تذكر انه لم يسبح تسبيح - 00:16:50

وهكذا آآ واجبات اخرى تركها. وانواع من السهم فانه عن الجميع في الحقيقة لو امر يسكت بكل صلاة عاصفته ولا حصلت المشقة والضرر وهذا لا يحصله الصلاة وربما كان شروط الشرق قد يسهو عشر مرات عشرين مرة. احياناً ليس مستنكر - 00:17:20 يغلب عليه احياناً يهتم الانسان وليس مستنكحاً وليس شكاً لكنه اهتم في امر فكثر فنقول يشتم شهوداً واحدة. طيب هنا مسألة اختتم بها وهو ما اذا سهم الانسان سهم في احدى الركعات هل هي الثالثة والرابع - 00:18:10

فقل يبني عليه اليقين اليس كذلك يبني على اليقين ويجعلها الثالثة طيب لما قام الى الرابعة حصل آآ او مثلاً الركعة الثانية. شهر الركعة الثانية. هل هي من الاشياء؟ هل هي الثانية او؟ هو لما قام - 00:18:40 هذه هي الثانية او هو طالب العلم نقول يجعلها ماذا؟ الأولى ويلغي ثم كان في الركعة الرابعة حصل عنده شك. لا يدري هل هي الرابعة او الثالثة او الرابعة انها الرابعة - 00:19:10

ماذا يبني على غالبات؟ ظن يبني او ظن. طيب الان عندنا ماذا صورتان للشر. الشورة الاولى فيها الغاء للشك. والصورة الثانية فيها عمل بغلبة الظالم. يبغى يشهد الان طيب قبل السلام وغلبة اخوان سجوده بعد السلام في هذه الحال يعني هذا شك - 00:19:40 سهى اذا كان الشك في نعم نعم احسنت صحيح ثم هو سابق ثم هو سابق لانه في هذه الحالة لو امرنا ان نسلم فسجود السهو قبل السلام وهذا موضع واذا كان هذا موضعه هذا موضعه في هذه الحالة يسجد للسهو قبل السلام - 00:20:20

ويغني عن السجود بعد السلام. والله اعلم سلام عليكم. ارفع الصوت شوي هل يجوز الخصام او لا؟ اي نعم. يسجد ليس تابعا السرية وهو مع الامام. هل يجوز تسجد او لا؟ هذه - 00:21:10 يعني الفاتحة ركن وهذا يجب الاتيان بالفاتحة الا نسيها او يأتي بركعة مثلاً معروف كلامه او فرق بين المأموم والمنفرد والامام فيها كلام كثير من اهل العلم الهادي. والله اعلم بعض اهل العلم - 00:22:00

والمعنى اذا كانت تسقط الجملة لمن جاء متأخر وعائق عام ادرك القيام وادرك القراءة وبعد ذلك فالذي لم يفرد عروق اهله ونسيها وسقوطه عنها يعني هذا تعليم فيما يظهر انه - 00:22:30 او تعليق هذا ربما يكون دليلاً في المسألة. فيما اذا نسي ويمكن يقال ان يقال وهذا يعني يروى عن عمر وايضا وانه اذا نسي الفاتحة ركعات فانه يقرأها في الركعة التي بعدها مرتين. كررها مرتين مرة وهذه رأيتها انا في - 00:23:10

رحمه الله رواه عن الامام احمد ذكرها في بعض الكلام رحمه الله انها رواية على هذا رحمه الله. وهو صح عن رحمه الله فيما وضحه
غيره طبعا ترك الفاتحة. ثم في الركعة الثانية قرأها مرتين. قرأها مرتين. الفاتحة وايسر. سورة عيسى - [00:23:50](#)
وعلى هذا الا فعل هذا اخذ فلا بأس السلام عليكم - [00:24:30](#)